

(القرار رقم ١٧٧٧ الصادر في العام ١٤٣٨ هـ)

في الاستئناف رقم (١٦١٩/ض) لعام ١٤٣٥ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٨/١١/١٥ هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩ هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١ هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١ هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ)(المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (١٩) لعام ١٤٣٥ هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للعام ٢٠١٠م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٤/١٢ هـ كل من:.....، كما مثل المكلف..... وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (١٩) لعام ١٤٣٥ هـ بموجب الخطاب رقم (٣٥/١/٥١) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١ هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة برقم (٤٢٨) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٦ هـ، كما قدم ضماناً بنكيّاً صادراً من البنك (ب) برقم وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٢ هـ بمبلغ (٤,٣٢٤,٢٧٧) ريالاً، لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

بند: فرض ضريبة استقطاع إضافية قدرها (٢٠,٤٧٥) ريالاً.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/٥) بتأييد وجهة نظر الهيئة في فرض ضريبة استقطاع عن المدفوعات لجهات غير مقيمة خلال العام.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية استندت في قرارها المؤيد للهيئة بأن الشركة لم تقدم ما يثبت عدم سداد أو تحويل المبالغ الظاهرة في الكشف رقم (٦) المرفق مع الإقرار الزكوي للعام ٢٠١٠م المقيدة لصالح شركتي (ج) - استراليا، و(د) - بريطانيا مقابل خدمات مهنية.

تورد الشركة فيما يلي بالتفصيل عملية دفع هذه المبالغ للشركات المذكورة وسداد ضريبة الاستقطاع عنها:

أولاً: المدفوع لشركة (ج) - استراليا مقابل استشارات استثمارية بمبلغ (٤٠٢,٣١٤) ريالاً.

١- قامت الشركة بفتح مبلغ خدمات الاستشارات المقدمة من شركة (ج) في العام ٢٠٠٨م البالغ (٤٠٢,٣١٤) ريالاً في بند مشاريع تحت التنفيذ (أصول) والتي تخص قسم تقنية المعلومات.

٢- قامت الشركة بسداد مبلغ (٢٤٢,٣٤٤) ريالاً لشركة (ج) في العام ٢٠٠٨م وتم استقطاع الضريبة البالغة (١٢,١١٧) ريالاً وسدادها للهيئة وأرفق المكلف صورة من بيان ضريبة الاستقطاع الشهري لسبتمبر واکتوبر وديسمبر من العام ٢٠٠٨م.

٣- قامت الشركة بسداد مبلغ (١٤٠,٨١٣) ريالاً لشركة (ج) في العام ٢٠٠٩م وتم استقطاع الضريبة البالغة (٧,٠٤٠) ريالاً وسدادها للهيئة وأرفق صورة من بيان ضريبة الاستقطاع السنوي للعام ٢٠٠٩م.

٤- يتضح مما سبق أن الشركة قامت بسداد ضريبة الاستقطاع عندما كانت المبالغ مقيدة في بند مشاريع تحت التنفيذ (أصول).

٥- في العام ٢٠١٠م تم إيقاف المشروع، ونتيجة لذلك تم شطب التكلفة البالغة (٤٠٢,٣١٤) ريالاً وتم تحويل هذه التكاليف من بند الأصول إلى بند مصاريف استشارية والتي ظهرت في الكشف رقم (٦) من الكشوفات المرفقة مع الإقرار الضريبي للعام ٢٠١٠م، وبمراجعة الهيئة للكشف رقم (٦) من الإقرار الضريبي للعام ٢٠١٠م، طالبت الهيئة الشركة بسداد ضريبة الاستقطاع عن هذا المبلغ باعتباره دفعات مقابل خدمات استشارية مقدمة لشركة غير مقيمة دون ملاحظة أن هذه المبالغ قد سبق وأن سددت الشركة ضريبة الاستقطاع عنها عندما كانت في بند مشاريع تحت التنفيذ ضمن الأصول.

٦- نورد فيما يلي بياناً بتكلفة المشروع التي شطبت:

- خدمات استشارية مقدمة من شركة (ج) في العام ٢٠٠٨م ٢٤٢,٣٤٤ ريالاً

- خدمات استشارية مقدمة من شركة (ج) في العام ٢٠٠٩م ١٤٠,٨١٣ ريالاً

- ضريبة الاستقطاع المسددة (حملت كتكلفة على المشروع) ١٩,١٥٧ ريالاً

الإجمالي: ٤٠٢,٣١٤ ريال

يتضح مما سبق أن مبلغ (٤٠٢,٣١٤) ريالاً الوارد في الكشف (٦) المرفق مع الإقرار الضريبي للعام ٢٠١٠م والذي تطالب الهيئة بسداد ضريبة الاستقطاع عنه، قد خضع لضريبة الاستقطاع في الأعوام ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م كما هو مبين أعلاه.

ثانياً: المبلغ المقيد لشركة (د) - بريطانيا في العام ٢٠١٠م مقابل اشتراك (د) البالغ (١٨,٤٣٧) ريالاً.

قامت الشركة بسداد كامل ضريبة الاستقطاع عن مبلغ الاشتراك المسدد لشركة (د) في العام ٢٠١٠م، وأرفق المكلف صور المستندات المؤيدة لذلك.

وذكرت الهيئة في جوابها: أنها قامت بدراسة ومراجعة بيان الاستقطاع السنوي المرفق بالإقرار الضريبي ومطابقته مع بيان الأتعاب الاستشارية والمهنية كشف (٦) وتبين أن هناك مبالغ بالكامل أو جزء منها لم يتم استقطاع الضريبة عنها وهي:

المدفوع لشركة (ج) - استراليا مقابل استشارات استثمارية بمبلغ (٤٠٢,٣١٤) ريالاً.

المبلغ المقيد لشركة (د) - بريطانيا في العام ٢٠١٠م مقابل اشتراك (د) البالغ (١٨,٤٣٧) ريالاً.

وقد قامت الشركة باستقطاع الضريبة عن مبلغ (١١,٢٥٠) ريالاً والفرق البالغ قدره (٧,١٨٧) ريالاً لم يتم استقطاع الضريبة عنه، لتكون الضريبة غير المستقطع عنها (٤٠٢,٣١٤ + ٧١٨٧ = ٤٠٩,٥٠١ × ٥٠% = ٢٠,٤٧٥) ريالاً، وهذا ما طالبت به الهيئة المكلف ضمن الربط الزكوي.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم فرض ضريبة استقطاع إضافية قدرها (٢٠,٤٧٥) ريال على مبلغ (٧١٨٧+٤٠٢,٣١٤) ريالاً، في حين تتمسك الهيئة بفرض ضريبة استقطاع على هذه المبالغ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبرجوع اللجنة إلى البيانات والإيضاحات والمستندات التي أرفقها المكلف والدفع التي ذكرتها الهيئة تبين أن المكلف أدرج في الكشف رقم (٦) المرفق بالإقرار الضريبي لعام ٢٠١٠م تكاليف استشارات فنية بمبلغ (٤٠٢,٣١٤) ريالاً، وذكر أنه يمثل المبالغ المدفوعة لشركة "ج - استراليا" التي سبق أن تم إدراجها في القوائم المالية لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م تحت بند مشاريع تحت التنفيذ (أصول) بمبلغ (٢٤٢,٣٤٤) ريالاً، ومبلغ (١٤٠,٨١٣) ريالاً، على التوالي، ويمثل قيمة الضريبة المستقطعة عن هذين المبلغين وهي مبلغ (١٢,١١٧) ريالاً، ومبلغ (٧,٠٤٠) ريال، وقدم المكلف المستندات التي تثبت قيامه بتوريد الضريبة المستقطعة من هذين المبلغين للهيئة، وذكر أن سبب قيامه بإدراج هذه المبالغ في سنة ٢٠١٠م مع أنها كانت مدرجة في عامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م كانت بسبب أن تكيف هذه المصروفات ضمن بند المشاريع تحت التنفيذ (أصول) وأنه عندما تم إيقاف المشروع تم تحميلها على سنة ٢٠١٠م وتمت المعالجة بتحويل هذه المصروفات من بند الأصول إلى بند تكاليف استشارية وهي التي ظهرت في الكشف (٦).

وترى اللجنة أن ضريبة الاستقطاع كما هو واضح من النصوص النظامية الواردة في المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية مرتبطة بعمليات الدفع وما في حكمه، ولذلك فإن الأصل أن تثبت الهيئة حدوث واقعة الدفع في عام ٢٠١٠م، لأن الشركة من حيث المبدأ لا تعترض على الخضوع للضريبة وإنما اعتراضها على ازدواجية فرض الضريبة على تلك المبالغ، حيث إن الشركة في عامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م أدرجت هذه المبالغ في القوائم المالية تحت بند مشاريع تحت التنفيذ بغرض إهلاكها وعندما توقف المشروع أعادت المعالجة المحاسبية لهذه التكاليف وحملت بالأكمل على سنة ٢٠١٠م.

وقد طلبت اللجنة من المكلف أن يثبت أن المبالغ التي ظهرت في سنة ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م هي نفس المبالغ التي ظهرت في مصروفات عام ٢٠١٠م، فأرفق سند قيد برقم (١٩,٧٥٥) تسوية "م (ج)" وفيه:

دائن	مدين	توجيه القيد	رقم الحساب
٣٨٣,١٥٦,٢٥	--	حساب وسيط الأصول الثابتة٩٩.....
١٩,١٥٧,٨٢	--	حساب وسيط الأصول الثابتة٩٩.....
--	٤٠٢,٣١٤,٠٧	مصاريف استشارات٧١٢٠٢١.....
٤٠٢,٣١٤,٠٧	٤٠٢,٣١٤,٠٧	المجموع	

كما أرفق الكشف رقم (٦) المرفق بالإقرار الضريبي لعام ٢٠١٠م والذي تضمن نفس المبالغ التي سبق وأن أدرجها في القوائم المالية لعام ٢٠٠٨م وعام ٢٠٠٩م تحت بند مشاريع تحت التنفيذ (أصول) بمبلغ (٢٤٢,٣٤٤) ريالاً، ومبلغ (١٤٠,٨١٣) ريالاً، على التوالي ونفس قيمة الضريبة بمبلغ (١٢,١١٧) ريالاً، ومبلغ (٧,٠٤٠) ريالاً.

وحيث لم تثبت الهيئة واقعة دفع جديدة للمبالغ التي ظهرت في الكشف المرفق مع الإقرار لعام ٢٠١٠م، وبما أن المكلف أثبت أن المبالغ التي ظهرت في سنة ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م هي نفس المبالغ التي ظهرت في مصروفات عام ٢٠١٠م، وأرفق المستندات الدالة على سداد ضريبة الاستقطاع لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م، وتجنبًا لازدواجية فرض الضريبة فإن اللجنة تؤيد استئناف المكلف في طلبه عدم فرض ضريبة استقطاع إضافية قدرها (٢٠,٤٧٥) ريالاً.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية بالأغلبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (١٩) لعام ١٤٣٥هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم فرض ضريبة استقطاع إضافية قدرها (٢٠,٤٧٥) ريالاً، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ

القرار.

وبالله التوفيق،،،